

١٧/٢/٢٠١٥

١٩٩٣ / بـ١٢٣ ، رقم ٦٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت (١)

(نائب رئيس المحكمة)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / حمدى أبو الخير

بدر خليفة

وعضوية السادة القضاة / محمود خضر و

خالد إلهامى

جلال شاهين و

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمود البهى .

وأمين السر السيد / نجيب لبيب محمد .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٨٩٨ لسنة ٨٥ القضائية .

المرفوع من :

١- محمد خلف محمد عبد الرحمن

٢- أحمد خلف محمد عبد الرحمن

٣- شيماء سيد سعيد على

" المحكوم عليهم "

ضـ

النيابة العامة

١٢٣

(٢)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم ٤٧٤٤ لسنة ٢٠١١ أكتوبر
(والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٠١١) .

بأنهم في يوم ١١ من مارس سنة ٢٠١١ بدائرة قسم أول أكتوبر - محافظة الجيزة .

المتهمان الأول والثانى :-

أ- قتلا / رجب عبد العظيم محمد عفيفي عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيته النيبة وعقدا العزم على قتلها لدوام العلاقة غير الشرعية بين المتهمين الأول والثالثة وأعدا لهذا الغرض سلاحاً نارياً " طبنجة " ونفذوا لمحطتهمما الإجرامي ترقباً وصوله إلى حيث استدرجته المتهمة وتعديا عليه بالضرب المبرح حتى خارت قواه وعجز عن مقاومتها ثم وضعاه في جوال داخل سيارة وانطلاقاً إلى منطقة صحراوية نائية وما أن وادتهما فرصة الإجهاز عليه استل المتهم الأول سلاحه الناري وأطلق صوب رأسه عياراً نارياً فاصداً من ذلك قتيلاً فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته بينما تواجد المتهم الثاني على مسرح الجريمة يشد من أزر المتهم الأول ثم حرقاً جثته بقصد إخفاء معالمه للإفلات من العقاب ، وقد افترى هذه الجنائية بجنائيتين آخرتين تقدمتاها إذ أنه في ذات الزمان والمكان :-

١. سرقة الهاتف الخلوي المبين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه إبان تواجده بالطريق العام بأن تعديا عليه ضرباً فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية فشلوا مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من إتمام السرقة .

٢. احتجزا المجنى عليه سالف الذكر دون أمر أحد الحكماء المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بأن انتohl المتهم الأول صفة مأمور ضبط قضائي " ضابط شرطة "

(٣)

وافتاده عنوة لمسكن والدهما بمدخل العقار وقيدوه بأحبال وأسلاك بلاستيكية وشلا حركته لمنعه من حرية التجول وكان ذلك مصحوباً بتعذيبه بالتعذيبات البدنية بأن تعديا عليه ضرباً سلاحهما الأبيضين " مطواه قرن غزال - سنجة " في أنحاء متفرقة من جسده فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية .

ب- حازا وأحرزا سلاحاً نارياً " طبنجة " بغير ترخيص .

ج- حازا وأحرزا ذخائر مما تستخدم على السلاح الناري آنف البيان .

د- حازا وأحرزا سلاحين أبيضين " مطواه قرن غزال - سنجة " بغير ترخيص دون مسوغ قانوني أو مبرر من الضرورة الحرافية أو المهنية .

المتهم الأول :-

تدخل في وظيفة عمومية عسكرية هي أحد رجال الشرطة دون أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن بذلك بأن أتى عملاً من أعمالها وهو استيقاف المجنى عليه وضبطه .

المتهمة الثالثة :-

اشتركت بطريق التحرير والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني بأن بثت في نفس المتهم الأول فكرة ارتكاب الجريمة وأوغرت صدره من المجنى عليه ممنية إيه بإستمرار علاقتها الآئمة عقب ضربه وإعادته إلى محبسه واتفقا على ذلك وساعدتهما باستدراج المجنى عليه إلى حيث يتربص به المتهمان الأول والثاني وقد كانت تلك الجرائم التي ارتكبها المتهمان سالفاً الذكر نتيجة محتملة لذلك التحرير والاتفاق وذلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنایات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردین

بأمر الإحالة .

(٤)

والمحكمة المنكورة قررت حضورياً في الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٤ وبإجماع الآراء بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع الرأي الشرعي فيما نسب إلى المتهمين وحددت جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠١٥ للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قررت مد أجل الحكم إلى جلسة ٢٠١٥/٢/٥ لاستكمال المداولة ، وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤٣ ، ٤١ ، ١٥٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢/٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ٦ ، ١/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق والمعدل والبندين رقمي ٥ ، ٧ من الجدول رقم (١) الملحق ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالإعدام شنقاً .

قطعت المحکوم عليهم الثالثة في هذا الحكم بطريق النقض في ٩ من فبراير سنة

. ٢٠١٥

كما طعن المحکوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض في ١٨

من فبراير سنة ٢٠١٥ .

وأودعت مذكرةان بأسباب الطعن عن المحکوم عليها الثالثة الأولى في ٥ من مارس سنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / عبد الوهاب محمد البنا المحامي ، والثانية في ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / هشام فهمي سلطان كرار المحامي .

كما أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحکوم عليهما الأول والثاني في الأول من إبريل سنة ٢٠١٥ موقع عليها من الأستاذ / ماجد عبد الرحمن السيد فرحات المحامي .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محکمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

١٢٨٩٨
جـ

(٥)

وبحلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر
والمرافعة وبعد المداوله قاتلنا :-

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بذكرة
خلصت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليهم
إعمالاً لنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وموقاً عليها بتوقيع فرمة منسوب للسيد الأستاذ أحمد
مصطفى رئيس نيابة جنوب الجيزة الكلية دون إثبات تاريخ تقديمها ل تستدل منه
على مراعاة الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من هذا القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز
هذا الميعاد وعدم التوقيع على المذكرة بتوقيع مقروء لمحام عام على الأقل وفقاً للتعديل
الوارد على المادة سالفه البيان بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - وعلى ما جرى به قضاء
محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض
تتصال بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتسبيب من تلقاء نفسها دون أن تتقد
بمبئى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم
من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة قد تم فى الميعاد المحدد
أو بعد فواته أو تم بذكرة لم تستوف بعض أوضاعها الشكلية ، فإنه يتبع قبول عرض
النيابة العامة للقضية .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهم استوفى الشكل المقرر فى القانون .
وحيث إن مما ينعاه الطاعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول والثانى معاً
بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد المقترن بجنابتي السرقة بالإكراه والاحتجاز

(٦)

دون وجه حق مع التزى بذى عسكري وجناياتى حيازة وإحراز سلاح نارى " طبنجة " وذخيرته بغير ترخيص وجنحة حيازة وإحراز سلاحين أبىضين دون مسوغ قانونى ، كما دان الأول منفرداً بجنحة تداخل فى وظيفة عمومية ودان الثالثة بجريمة الاشتراك فى القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ؛ ذلك أن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حقهم ، وخلص إلى توافر تلك النية لدى الطاعنة الثالثة باعتبار أن القتل نتيجة محتملة لجريمة التعدى على المجنى عليه المتفق عليها مع الطاعن الأول دون أن يدلل على ذلك الاشتراك ، ورغم أن علمها كان منصرفأ إلى الإمساك بالمجنى عليه وتسليمه لرجال السلطة العامة لاستكمال تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه والهارب من تنفيذها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
وحيث إنه لما كان من المقرر أن جرائم القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فيسائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضممه في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، كما أنه من المقرر أن القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى ، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى ، فيماضى مع ذلك في تنفيذ الفعل ، مستويأ لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالي في جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كائز لفعله ، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة ، وينبغى أيضاً على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية استناداً



(٧)

إلى توافر القصد الاحتمالي لديه أن يعني بالتحدى استقلالاً عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه ، متمثلاً في قوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذي استهدفه بفعله ، وأن يورد الألة التي تدل عليه وتكشف عنه ، فلا يكفيه في هذا المقام التحدي عن استطاعة المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله : " وحيث إنه عن قصد القتل فهو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأدلة والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنمّ عما يضمّره في نفسه وهي ثابتة بحق المتهمين الأول والثاني من الاتفاق بينهما وتلقيت فيه إرادتهما وإنعقد العزم بينهما على الخلاص من المجنى عليه بقتله عندما وقف عثرة في سبيل مضي المتهمين الأول والثالثة في طريق اللذة المحرمة إلى نهايته بسبب العلاقات الآثمة التي زاد لهبها بينهما مما أثار حفيظة الأول وكوامن العداوة والرغبة في الانتقام من المجنى عليه بأن قاما المتهمان بالإمساك به عن طريق استدرج الثالثة له وأصطحباه إلى مسكن والدهما وقاما بتنقيبه من الأيدي من الخلف والأرجل ووضعه منبسطاً على الأرض وتعديا عليه بسلاحيين أبيضين - سنجة ومطواة قرن غزال - وأحدثا الجروح العديدة والخطيرة ثم قاما بوضعه في جوال من البلاستيك في سيارة ملاكي يقودها المتهم الأول وبصحبته الثاني والمجنى عليه وذهبوا به سوياً إلى منطقة صحراوية خالية من المارة في وقت متاخر من الليل منفردين به واستعمل الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وأطلق عليه عياراً نارياً في رأسه وهو في مقتل مما أدى إلى كسور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف بأنسجة الفصين الأيمن والأيسر بالمخ ونزيف دموي إصابي غيره وكان ذلك بحضور المتهم الثاني على مسرح الجريمة يساعدته ويشد من أزره ولم يتركاه إلا بعد أن تيقنا من موته وخروج روحه من جسده وصعودها إلى خالقها تشتكى ظلم



(٨)

الإنسان لأخيه الإنسان ومن إقرار المتهم الأول للثالثة بقيامه بقتل المجنى عليه بما لا يدع مجالاً للشك في توافر نية إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين وبين عن وحشية لا حد لها وإنعاناً للإنقاص قاماً بإشعال النار في جثته لإخفاء معالمها وتضليل الشرطة وتخلصه من السلاح الناري في المنطقة الموحشة الصحراوية ومن قيامهما بتهديد المجنى عليه بالقتل أكثر من مرة وإنعاناً لما ارتكبه اتصل بباب المجنى عليه وأبلغه أن والده تم القبض عليه من الجيش ، وبالنسبة للمتهمة الثالثة فإنها اشتراك بطرق التحرير والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولين بأن بنت في نفس المتهم الأول فكرة ارتكاب الجريمة وأوغرت صدره منه ممنيه إياه باستمرار علاقتها الآتية بالتعدى عليه بالضرب وإعادته إلى محبسه وساعدتها بإسدراج المجنى عليه إلى حيث يتربص له المتهمان وكان ذلك سابقاً على ارتكاب الجريمة التي وقعت - وهي جريمة محتملة لذلك التحرير والاتفاق والمساعدة ، كما أنها لم تقم بالإبلاغ عن واقعة القتل عندما علمت من عشيقتها بذلك " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على نية القتل لدى الطاعنين الأول والثانى لا يفيد في مجموعة سوى الحديث عن الأفعال المادية التى اقترفها الطاعنان دون أن يستظهر القصد الخاص بإثارة الألة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه ، كما أن ما أورده الحكم وساقه من أدلة استدلالاً على توافر نية القتل لدى الطاعنة الثالثة قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى عليه كأثر لفعل الطاعنة الثالثة باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة دون أن يعني بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لديها واتجاه إرادتها نحو إزهاق روح المجنى عليه ، وإنخذل من عدم إبلاغها عن واقعة قتل المجنى عليه دليلاً على توافر تلك النية لديها مع أن عدم الإبلاغ واقعة لاحقة لجريمة القتل ، فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوباً



تابع الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٨٥ ق

(٩)

بالفساد في الاستدلال ، متعيناً نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول طعن المحكوم عليهم وعرض النيابة العامة القضية شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنایات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

رئيس الدائرة

أمين السر